الجزء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

ولما انهى الكلام على البيوع وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الاجارة كذلك وهو
اول الربع الرابع من هذا الكتاب فقال رضي الله عنه ونفعنا ببركاته واسراره
باب في الاجارة وكراء الدواب والدور والحمام وما يتعلق بذلك وهي
بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهي والكراء شيء واحد في المعنى وهو تمليك منافع
شيء مباحة مدة معلومة بعوض غير انهم سموا العقد على منافع الادمي وما ينقل غير
السفن والحيوان اجارة والعقد على منافع ما لا ينقل كالارض والدور وما ينقل من سفينة
وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما واركانها اربعة العاقد والاجر والمنفعة
والصيغة والمراد بها ما يدل على تمليك المنفعة بعوض وبينها اي المتعاقدان واشار
الى الاولين بقوله صحة الاجارة بعاقد مؤجر ومستاجر كالبيع فيشترط هنا
التمييز وشرطه اللزوم التكليف فالصبي المميز اذا اجر نفسه او سلعته صح وتوقف
على رضى وليه ومثله العبد واما السفيه ان عقد على نفسه فلا كلام لوليه الا اذا كان في
الاجر محاباة فلوليه النظر وان عقد على سلعته فلوليه النظر مطلقا كالبيع والرشد
شرط لزوم ايضا في الجملة واجر كالبيع فيكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
معلوما ولما كانت قاعدة الامام ابي القاسم ان الاجرة كالثمن فيه الحلول
وان الاجرة في الاجارة على التاجيل الا في مسائل يجب فيها تعجيل الاجرة ذكرها المصنف
بقوله وعجل الاجر وجوبا فلا يؤخر لاكثر من ثلاثة ايام والا فسد العقد ان عين
اي كان معينا كثوب بعينه او شرط تعجيله او كانت العادة تعجيله والا فسد العقد
ولو عجل بالفعل كما يأتي في قوله وفسدت الخ او كان غير معين ووقع التعجيل بشرط
اي بسببه وهو عطف على معنى ان عين اي وعجل الاجر ان تعين او بشرط او عادة بان
كان العرف والعادة التعجيل وسواء كانت المنافع معينة او مضمونة شرع فيها
ام لا فهو مقيد في هذه الاربع او كان غير معين كرأس او ثوب موصوف الا ان وقع في منافع
مضمونة في ذمة المؤجر كاستاجرته على ان يحملني لمكة او يحمل شيئا عملته بنفسك
او بغيرك او على ان تخيط لي ثوبا كذا فيجب تعجيل الاجر لاستلزام التاخير
الدين بالدين وتعمير الذمتين فكذلك المواز بعد الشروع فيها واليه اشار
بقوله لم يشرع فيها اي في المنافع المضمونة فان شرع جاز التاخير
بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر اخرج من الكلام قوله الاكراء حج ونحوه

قوله

اللهم الاعانة على الاتمام

٢٥١

في غير ابانه فالتعجيل من الاجر كاف في التعجيل وان وقع في ابانه فلا بد من تعجيل الجميع او الشروع
ولا يخفى شمول كلام المصنف عند [illegible] صور في علم الاجر المعين وغيره
لان المعين من الاجر اما ان يقع في مقابلة منافع معينة او مضمونة وفي كل اما ان يعجل منه
شروع ام لا وفي كل اما ان يشترط كانت المنافع معينة او مضمونة شرع فيها ام لا او اربع فجملة
وهي ما اذا كان العرف التعجيل او عجل او اشترط تعجيله في الاربعة المتقدمة وكرهت اذا وقع
عقد الاجارة على البت فان وقع على الخيار فسدت في الثمان صور كما يستفاد من الخيار كما تقدم
واما ان وقع على اجر غير معين فان شرط تعجيله او جرى به عرف وجب التعجيل ايضا
في الاربع صور والا فان كانت المنافع معينة جاز تعجيله وتاخيره وان كانت مضمونة
فان وقع العقد في الابان كالحج فالواجب احد الامرين اما تعجيل جميع الاجر ان كان يسيرا
او اليسير منه ان كان كثيرا واما الشروع فقوله والا بان لم يكن الاجر معينا ولم يشترط
تعجيله ولم يجر به عرف ولم تكن المنافع مضمونة [illegible] لم يجب تعجيله واذا لم يجب
فمقياومة كلما استوفي منفعة يوم او قطعة من الزمان معينة او تمكن من استيفائها
لزمه اجرته وهذا في غير الصانع والاجير ومحله ايضا عند المشاحة واما عند التراضي
فيجوز تعجيل الجميع وتاخيره فان اشترط التعجيل او جرى به عرف عمل به واما الصانع
والاجير فليس لهما اجرة الا بعد التمام في المدونة واذا اراد الصناع والاجراء تعجيل الاجر
قبل الفراغ وامتنع رب الشيء حملوا على المتعارف بين الناس فان لم تكن لهم سنة
لم يقض لهم بشيء الا بعد الفراغ واما في الاكرية في دار او راحلة او في اجارة بيع السلعة
ونحوه فبقدر ما مضى وليس للخياط خاط نصف القميص اخذ نصف اجرته اذ لا ينتفع بلا اخذ
على الاكمال حتى ينتفع الاجير والفرق بين الاجير والصانع ان الاجير منفعته بيده ان كان لا يحوز
ما فيه عمله كالبناء والنجار فهو اجير وان كان يحوزه فان كان لم يخرج فيه شيئا من عنده
كالخياط والحداد والصائغ فصانع وان كان يخرج فيه شيئا من عنده فبائع صانع
وفسدت الاجارة ان انتفى عنها الاجرة في صور اربع لقوله وفسدت ان انتفى فيها
عرف تعجيل المعين بان كان العرف التاخير او لا عرف وعلل الفساد بانه يشترط
التاجيل فيلزم الدين بالدين وعمارة الذمتين ومحل الفساد فيهما ان لم يشترط
التعجيل كما مر كمع جعل كما تفسد الاجارة اذا وقعت مع جعل صفقة واحدة
لتنافي [illegible] الجعل من عدم لزومه بالعقد وجواز الغرر وعدم الاجل بخلاف
الاجارة لا بيع صفقة واحدة فلا تفسد لعدم منافاتهما سواء كانت الاجارة في نفس
المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على ان يخيطه البائع او جلدا على ان يخرزه [illegible]

التعجيل او يكون العرف [illegible] الا واما ان لا يعجل [illegible] فهذه ثمان صور اربع منها [illegible] وهي اما اذا [illegible] عرف التعجيل ولم يشترط

كصباغ

Copyright © King Saud University